

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات بخصوص المعلوم على بيع القطنيا والصوجا  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 3 مارس 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات بخصوص تطبيق المعلوم على بيع القطنيا والصوجا، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 97 (جديد) من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983، أحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم بنسبة 2% يوظف على الذرة وفيتورة الصوجا.

ويوظف المعلوم على الذرة وفيتورة الصوجا على مستوى التوريد أو على مستوى الإنتاج المحلي حيث يتولى مصنعي هذه المنتجات فوترة المعلوم المذكور لحرفائهم الذين يدرجونه ضمن تكلفة الاقتناء الجمالية وبالتالي لا يمكن لهم طرحه أو إعادة فوترته.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة ' فإنها تخضع للمعلوم على بيع القطنيا والصوجا بنسبة 2% من ثمن البيع وذلك عند الإنتاج المحلي وتقوم بفوترة المعلوم واستخلاصه لدى حرفائهم. ولا يمكن لحرفاء الشركة المذكورة إعادة فوترة المعلوم كما لا يمكنهم الانتفاع بحق الطرح باعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا ينص على ذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

ويتفويض منه

مدير المراسم والدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي